

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٩٦ لسنة ١٩٦٨

بتعيين بعض سكرتيرى عموم المحافظات وبالتفويض  
في بعض السلطات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ؛  
وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين  
المعدلة له ؛وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية  
لضباط القوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٣١ لسنة ١٩٦٦ بتعيين مساعد  
لمحافظ القاهرة لشئون الخدمات ؛

وعلى ميزانيات المحافظات المختصة ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السادة الموضحة أسماؤهم فيما بعد سكرتيرين عامين  
للمحافظات ، كل في المحافظة التي يحددها وزير الإدارة المحلية - وفي  
الدرجة الميئة قرين اسمه :(١) نائل شوكت الجمال ، وكيل وزارة ويمنح راتباً سنوياً قدره  
١٥٠٠ جنيه وبدل التنقل المقرر لوكيل وزارة .

(٢) محمد علي رشيد وكيل وزارة ويمنح بدل التنقل المقرر لوكيل الوزارة .

(٣) عباس همام زاهر ، الدرجة الأولى ويمنح راتباً سنوياً قدره  
١٥٠٠ جنيه .

(٤) محمد فهمى محمود نجم ، الأولى .

(٥) أحمد عزت حسن زايد ، الأولى .

(٦) أحمد محمد علي الجبالى ، الأولى .

(٧) حسين كامل الألقى ، الأولى .

(٨) علي أنور أحمد بشير ، الأولى .

(٩) عقيل إسماعيل مظهر ، الأولى .

(١٠) أحمد علي الحداد ، الأولى .

(١١) فؤاد محمد حسن المنهسى ، الأولى .

(١٢) عباس عبده علي قورة ، الأولى .

(١٣) محمد عمر عبد الآخر ، الأولى .

(١٤) يوسف كمال حسين ، الأولى .

(١٥) طلعت محمد حسين ، الأولى .

(١٦) عبد المنعم مصطفى عبد ربه ، الأولى .

(١٧) أحمد حمدى محمد عبد المحسن ، الأولى .

(١٨) رياض عبد الجواد الشونى ، الأولى .

(١٩) عفت عبد الحليم محمد ، الأولى .

(٢٠) محمود لطفى إبراهيم ، الأولى .

مادة ٢ - يفوض وزير الإدارة المحلية بسلطة نقل سكرتيرى عموم المحافظات  
من محافظة إلى أخرى بعد أخذ رأى المحافظين ذوى الشأن .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر بمراسمة الجمهورية في ١٥ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ ( ١١ يونيو سنة ١٩٦٨ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٩٩ لسنة ١٩٦٨

بتعيين رؤساء مجالس المدن

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية  
والقوانين المعدلة له ؛وعلى القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بتشكيلات  
المجالس المحلية ؛

وعلى القرار بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة  
التنفيذية لقانون الإدارة المحلية ؛

وعلى قرارات رئيس الجمهورية بأرقام ٥٧٥٠٥٧٠ ، ٥٧٧ لسنة ١٩٦١

و ٣٠٩٨٥ لسنة ١٩٦٢ ، ٢٥٦٠٠ لسنة ١٩٦٥ و ١٠١١١ لسنة ١٩٦٦ و ٩٤٦١ و ٢٤٠٣

لسنة ١٩٦٧ بتعيين رؤساء مجالس المدن ؛

وعلى قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٧٩٧ و ٧٩٨ لسنة ١٩٦٨ بإنهاء خدمة  
رؤساء مجالس المدن ؛

## قصر :

مادة ١ - يعين السادة الآتية أسماءهم بعد رؤساء مجالس المدن :

- (١) عبد العزيز علي حمدي سالم .  
 (٢) عبد الهادي نجم الدين .  
 (٣) محمد شلبي .  
 (٤) عبد الحميد محمد مصطفى فلقه .  
 (٥) جمال الدين سعيد .  
 (٦) محمد كمال الدين الحبروك .  
 (٧) حسين كامل الألفي .  
 (٨) طلعت محمد حسين .  
 (٩) مسعد مسعد التايي .  
 (١٠) إبراهيم عثمان السيد .  
 (١١) أحمد صادق عبد المنعم السعودي .  
 (١٢) عثمان إسماعيل كامل حسن .  
 (١٣) محمود عزت عبد الحميد .  
 (١٤) توفيق حامد شاكر كزاره .  
 (١٥) محمد جمال أحمد بشر .  
 (١٦) مصطفى أحمد المصري .  
 (١٧) حسن عبد السميع الحفناوي .  
 (١٨) حسن أنور محمد أبو الجهد .  
 (١٩) محمد عبد المنعم محمود سعد الدين .  
 (٢٠) سامي نجيب سامي .  
 (٢١) محمد طلعت عثمان عبد الرحمن .  
 (٢٢) محمد عبده الشناوي .  
 (٢٣) يوسف عبد الحليم يوسف .  
 (٢٤) حسن عبد الوهاب أحمد الصبان .  
 (٢٥) أحمد شوق عبد الجواد حجازي .  
 (٢٦) إبراهيم توفيق محمد الجمل .  
 (٢٧) محمد أحمد وزيري .  
 (٢٨) محمد طلعت عبد الحميد ضرقام .  
 (٢٩) محمد كمال علي حسن عبد الوهاب .  
 (٣٠) المهدي شمس الدين نهار .
- (٣١) محمد علي حسني عبد الوهاب .  
 (٣٢) بهاء الدين أحمد نشأت .  
 (٣٣) عبدالله السيد بصيله .  
 (٣٤) إبراهيم إسماعيل إبراهيم .  
 (٣٥) فاروق محمد عبد السعيد الكاشف .  
 (٣٦) نصحي محمود المشنب .  
 (٣٧) أحمد عبد الهادي بدر .  
 (٣٨) حسن علي نشأت .  
 (٣٩) جمال الدين محمد سعيد الشعبي .  
 (٤٠) محمد علي قطايع .  
 (٤١) ناصر سعد أحمد منصور .  
 (٤٢) صدق عريان فرج منصور .  
 (٤٣) جميل حنا مسيحة .  
 (٤٤) محمود أبو الليل راشد السيد علي .  
 (٤٥) عمر عبد العزيز مصطفى .  
 (٤٦) محمد صلاح الدين القلش .  
 (٤٧) عبد الحليم محمد إبراهيم الصعدي .  
 (٤٨) محمد يحيى أحمد حسن حسنين .  
 (٤٩) حسن إبراهيم أحمد العشري .  
 (٥٠) محمود حسين سرور .  
 (٥١) جميل عبد العليم أمين أبو الذهب .  
 (٥٢) فوزي محمد عطيه رشوان .  
 (٥٣) صيام فرج مصطفى بندق .  
 (٥٤) أبو العباس أبا يزيد حسنين أبو رأس .  
 (٥٥) محمد ثروت فريد عبد العزيز راشد .  
 (٥٦) فكري أحمد حافظ عبد الله الفار .  
 (٥٧) محمد محمود إبراهيم عطا .  
 (٥٨) فوزي حامد عبد الفتاح .  
 (٥٩) محمد عبد الحميد عبد الجواد الشاهد .  
 (٦٠) نصر يعقوب عبد النبي .  
 (٦١) محمد حلمي كمال الشباسي .  
 (٦٢) حارث عبد اللطيف السيد حارث .  
 (٦٣) محمد الطاهر مأمون النواوي .

## قرار:

مادة ١ - تعيين السادة الموضحة أسماؤهم فيما بعد ، بالبنك العقارى العربى كل بالوظيفة والفئة الموضحة قرين اسمه :

السيد/محمود عباس صفوت، وكيل عام البنك من الفئة الأولى فى وظيفة مدير عام البنك من الفئة العالية .

السيد/طلح محمد جعفر، سكرتير عام البنك من الفئة الثانية فى وظيفة وكيل عام البنك من الفئة الأولى .

السيد / هنرى ميخائيل تكللا مدير حسابات البنك من الفئة الثانية فى وظيفة مدير إدارة التفتيش من الفئة الأولى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما صدر برأيه الجمهورية فى ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ ( ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ ) جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٠٥ لسنة ١٩٦٨

بتعيين نائب مدير المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى للشئون الهندسية رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور ؛

وبالاعتناء بقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ، فى شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وبالاعتناء بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى ؛

وبالاعتناء بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣١٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن التوسيع المصرية العامة لتعمير الصحارى ؛

وبالاعتناء بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام ، والقرارات المتعلقة له ؛

## قرار:

مادة ١ - تعيين السيد المهندس عزت عبد الرحمن عثمان ، بوظيفة نائب مدير المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى للشئون الهندسية ، من الفئة الأولى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية فى ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ ( ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ )

جمال عبد الناصر

(٦٤) ابراهيم فايز محمود مرسى .

(٦٥) عزت محمد السيد خير .

(٦٦) أحمد طلعت الموارى .

(٦٧) أحمد تيازى السيد فهدى .

(٦٨) محمد فوزى محمد جاد .

(٦٩) أحمد طاهر عبد الغفار .

(٧٠) مصطفى عبد الفتاح بكر .

(٧١) عبد السمیع محمود هويدى .

(٧٢) وفیق كامل غزلان .

(٧٣) عادل عبد السلام رمضان .

مادة ٢ - يفوض وزير الإدارة المحلية فى تجديد مجالس المدن والأحياء التى يرأسها السادة رؤساء مجالس المدن المينة أسماؤهم فى المادة الأولى ، وكذلك رؤساء مجالس المدن الحالىين الذين لم ترد أسماؤهم فى قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٧٩٧ و ٧٩٨ لسنة ١٩٦٨ المشار إليها .

مادة ٣ - يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية فى ١٥ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ ( ١١ يونيو سنة ١٩٦٨ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

قرار رقم ٨٠٤ لسنة ١٩٦٨

بتعيينات بالبنك العقارى العربى

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور ؛

وبالاعتناء بقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ فى شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وبالاعتناء بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ فى شأن نظام العاملين بالقطاع العام ، والقرارات المتعلقة له ؛